

المبسوط في فقه الإمامية

[227] عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوماً، والمحمول له، وأن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً: أما المركوب فيصير معلوماً إما بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول أكثر منك هذا الجمل شهراً أو يقول أكثر منك هذا الجمل لأركبه إلى مكة فإن هذا يجزيه. فأما إذا كان معلوماً بالصفة، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع و الذكورية والاناثية أما الجنس فمثل أن يقول جمل حمار بغل دابة، والنوع بذكر حمار مصري جمل بختي أو عربي، ويقول ناقة أو جمل، لأن السير على النوق أطيب منه على الجمل. وأما الراكب فيجب أن يكون معلوماً ولا يمكن ذلك إلا بالمشاهدة لأنه لا يوزن والرجل يكون طويلاً خفيفاً وقد يكون قصيراً ثقيلًا فإذا كان كذلك فلا بد من المشاهدة ثم هو بالخيار إن شاء ركه هو أو يركب من يوازيه ويكون في معناه، وإن كان ممن له زاملة ويريد أن يركب فيقول على أن تركبني على زاملتك أو على قتب، وإن كان ممن معه زاملة أو محمل، فإنه لا بد من أن يشاهده أو يذكر فيقول كنيسة محمل (1). فإن كان محملاً فلا بد أن يشاهد لأنها تختلف بالكبر والطول والعرض، ويذكر مغطى أو مكشوفاً لأن المغطى أثقل على الجمل، والأولى أن يذكر مغطى بالنطع أو باللبد أو بالخرقة لأن بعضها أخف من بعض، ويذكر المعاليق وهي السفرة والدلو والسطيحة والقدر، والأولى أن يشاهد. وفي الناس من قال يكفي أن يذكر المعاليق ويرجع إلى العرف والأول أحوط. فأما إن أراد أن يحمل عليها حمولة، فإنه لا يحتاج أن يذكر الأنوثة والذكورية لأن الغرض تحميل المتاع في الموضع، سواء حمل على ذكر أو أنثى، ولا بد من ذكر الجنس والمقدار، فيقول حديد قطن ثياب، لأن الحديد ثقيل على المحمل والقطن أخف.

(1) الكنيسة: شبه هودج: يغرز في المحمل أو في الرجل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب.